

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

16- باب صلاة المريض

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة المريض باب صلاة المريض في هذا الباب - [00:00:00](#)

يذكر المؤلف رحمة الله تعالى بيان وصفة صلاة المريض على حسب استطاعته والاصل فيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - [00:00:27](#)

على جنب رواه البخاري وغيره ونعرف ان المريض لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها سوى المجموعة مع الاخر فلا يجوز له ان يؤخر صلاة العصر الى ما بعد الغروب - [00:00:57](#)

ولما ان يؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس فيجب عليه ان يصلى الصلاة في وقتها وتقدم لنا انه يجوز له الجمع الصالحين التي تجتمعان مع بعضهما يجوز له جمع التقديم - [00:01:29](#)

ويجوز له جمع التأخير حسب الارفق به والايسر لهو الاسهل يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر او في وقت العصر يصلى المغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء - [00:01:56](#)

ولما يجوز له ان يؤخر صلاة عن وقتها سوى المجموعتين ما دام فكره باق وادراكه فبعض الناس يجهل جهلا عظيما ولا يسأل اذا كان مريض ي يؤخر الصلوات يقول حتى اخرج من المستشفى اذا كان في المستشفى - [00:02:26](#)

او حتى اتمكن من غسل النجاسات او حتى اتمكن من الوضوء او من الاغتسال اذا كان عليه جنابة فيؤخر الصلوات اياما وهذا حرام عليه ولا يجوز ولا يدرى اىخرج من المستشفى - [00:02:58](#)

او يقوم من فراشه وينقل منه حيا او ميتا او اذا ترك الصلوات ومات وفكره باق وهو مدرك ويكون مقصرا ومفرطا وتارك لواجب من واجبات الدين ركنا من اركان الاسلام وقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة والعياذ بالله - [00:03:24](#)

والمسلم اذا اشكل عليه شيء من امر دينه يسأل ويتاكد ولا يعبد الله على جهل يظن انه مجتهد حتى يغسل النجاسات او حتى يتمكن من استقبال القبلة اذا كان سريره او فراشه لغير القبلة او حتى يتمكن من الوضوء او من الاغتسال - [00:03:54](#)

او من المسح على الجرح او نحو ذلك يظن ان هذا عذر وليس بعذر والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم و يصلى الصلاة على حسب استطاعته وقد بين الحكم والحمد لله - [00:04:23](#)

يصلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا ان استطاع ايماء والا بطرفه والا بقلبه يستشعر الانتقالات يصلى بوضوء وطهارة كاملة. فان لم يستطع بوضوء فبنتيم - [00:04:49](#)

يصلى بطهارة البقعة والمكان والثوب فان لم يستطع فعلى حسب استطاعته فعلى حسب ما يتيسر له لا يكلف الله نفسا الا وسعها المهم ان المسلم يعبد الله على بصيرة فان اشكل عليه شيء من امر دينه - [00:05:16](#)

فلا يجتهد ويعمل ما يتراوغ له انه الصواب بل ان كان طالب علم يرجع الى الكتاب والسنة وان كان لا يدرك فليسأل اهل العلم فالله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا - [00:05:42](#)

وما من شيء من امور الشريعة وما من حالة من حالات الانسان الا وقد بينت في شريعتنا لله الحمد يقول الله جل وعلا ما فرطنا في

الكتاب من شيء ويقول عليه الصلاة والسلام تركتكم على المحجة البيضاء - 00:06:06

لilyها كنهاها. لا يزبغ عنها الا هالك كل شيء مبين وله الحمد ما في شيء يخفى وانما ان خفي على اناس ادركه اخرون والحمد لله
العلماء في هذه الامة يقومون مقام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الامم السابقة - 00:06:33

الامم السابقة اذا مات نبي خلفه نبي اخر وهذه الامة نبئها هو خاتم الانبياء وخاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
فلا نبي بعده ولا رسول بعده. ولكن علماء امته ورثة الانبياء - 00:07:03

والانبياء عليهم الصلاة والسلام ما ورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وكل شيء والحمد لله من امر شريعتنا ظاهر بين ان خفي
على اناس علمه اخرون من اهل العلم - 00:07:31

بعض الناس يستحي ان يسأل او يظن ان عمله صواب وهو على غير هدى ولا يليق به ذلك فاذا تعبد الله على جهل وضلالة شابه في
هذا النصاري انه كما قال بعض العلماء - 00:07:54

من كان هو علم من كان عنده علم من هذه الامة الم يعمل به فقد شابه اليهود ومن لم يكن عنده علم وعبد الله على جهل وضلالة فقد
شابه النصاري - 00:08:18

والله جل وعلا امرنا ان نسألة السالمة من طريقة اليهود وطريقة النصاري. وان يهدينا صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - 00:08:37

غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الصالحين وهم النصاري اليهود مغضوب عليهم عندهم العلم فلم يعملا به والنصاري ضالون
يعبدون الله من عبده منهم على جهل وضلالة المفروض في المسلم - 00:09:04

اذا اشكل عليه شيء من امر دينه ان يسأل اهل العلم ولا يستحي اذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمran ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 00:09:34

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك يقول اذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا اذا عجز عن القيام صل قاعدا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمran بن حصين - 00:10:02

صل قائما يعني ادي الصلاة قائما فان لم تستطع وهذا ليس لعمran وحده هذا تشريع للامة فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع ما
تستطيع الجلوس فعلى جنب رواه البخاري وغيره - 00:10:26

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك يعني مريض يشكى مرضا صل قاعدة عليه الصلاة والسلام وصفة
جلوسه على ما ذكرناه في صلاة التطوع وصفة جلوسه على ما ذكرناه في صلاة التطوع. لانه مر لنا قريبا في - 00:10:51

صلاة التطوع انه يجوز للمتطوع في الصلاة يعني النافلة ان يصلى قاعدا وان كان قادرها على القيام لان النفل يشرع فيه التطويل لان
المرء يصلى لنفسه فيصل لنفسه في طول - 00:11:23

يقرأ جزء من القرآن جزئين ثلاثة في الركعة الواحدة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة نفلا
النوافل لا في الفريضة فالمرء في النافلة - 00:11:47

يسرع له ان يطيل القراءة وان يكثر والله جل وعلا يقول وقوموا لله قاتلين مما فسر به المفسرون رحمة الله القنوت اطالة القيام في
القراءة اطالة القراءة وقد يشق عليه القيام - 00:12:09

اذا اطلا الركعة فيجلس والنبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها يصلى ليلا طويلا قائما وليل طويلا قاعدا وكان
يقرأ كثيرا وهو قائم وثم احيانا يجلس - 00:12:33

وهو قائم ويقرأ ثم يقوم ويقرأ بالثلاثين والاربعين اية ثم يركع. صلوات الله وسلامه عليه التطوع تشرع فيه الاطالة وما دام انها
شرعت الاطالة فقد خفف الله عن عباده بالقيام - 00:12:57

فلم يكن القيام ركنا من اركان الصلاة في التطوع بخلاف الفريضة الفريضة يجب ان يكون قائما الا اذا لم يستطع وادا استطاع فيجب
القيام ولا يصح ان يصلى قاعدا وهو قادر - 00:13:22

الفريضة النافلة يصح ان يصلى قاعدا وهو قادر على القيام يصلى قائما ثم يجلس ويقرأ يستريح ثم يقوم ويقرأ ويركع وله ان يصلى كل صلاته قاعدا وله ان يصلى الركعة الاولى قائما ثم يركع ويسجد ثم يجلس يستريح - [00:13:41](#)

في الركعة الثانية ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقوم. وان شاء ركع وهو جالس الامر فيه سعى في النافلة وقول المؤلف رحمة الله وصفة الجلوس على ما ذكرنا في صلاة التطوع قال هناك - [00:14:11](#)

في صلاة التطوع ويستحب ان يكون في حال القيام متربعا. ليخالف حال حالة الجلوس ويثنى رجليه حال السجود لأن حال الركوع كحال القيام فإذا صلى قاعدا فيستحب ان يكون متربعا - [00:14:30](#)

فإذا أراد ان يركع ان شاء قام وركع وان شاء ركع وهو متربع هكذا وجعل ثم حفظ رأسه وركع ثم يرفع وهو متربع ثم يسجد فإذا قام من السجود ثنى رجليه - [00:15:03](#)

وجلس مثل جلوسه بين السجدين ليخالف بين حال القيام وحال الجلوس الركوع تبعا للقيام يركع وهو متربع فإذا أراد ان يسجد ان استطاع ان يسجد على الارض سجد على التحيات وجلوسه بين السجدين يخالف بين الركوع وبين السجود اذا كان لا يستطيع ان

يسجد وهو ثان رجليه مثل جلوسه في التحيات وجلوسه بين السجدين يخالف بين الركوع وبين السجود اذا كان لا يستطيع ان يسجد على الارض هذا استحبابا وكيفما جلس والحمد لله - [00:15:58](#)

وكيفما رکع وكيفما سجد اجزا اذا لم يستطع سواه لو صلى وهو ماد رجليه امامه صلاته صحيحة صلى على اي حالة جالس صلاته صحيحة. لكن الافضل مع القدرة انه في حال القيام والركوع يكون متربعا هكذا - [00:16:21](#)

وحال السجود والجلوس بين السجدين وحال التشهد الاول والآخر يكون ثان للرجلية مفترش او متورك في التشهد الاخير فهذا الذي احال اليه المؤلف رحمة الله فان عجز عن الركوع والسبعين او مأبه بهما - [00:16:51](#)

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويقرب وجهه من الارض في السجود قدر طاقته فان سجد على وسادة بين يديه جاز لأن ام سلمة سجدت على وسادة لرمد بها ولا يجعلها ارفع من مكانه من يمكنه حط وجهه اليه - [00:17:18](#)

فان عجز عن الركوع والسبعين او مأبه بهما ويجعل السجود اخفض من الركوع ان عجز عن السجود على الارض المريض لسبب بالم في ظهره او الم في عينيه او اجراء عملية جراحية له او عملية جراحية في عينيه او نحو ذلك - [00:17:46](#)

ما يستطيع السجود ولا الركوع فيؤمni ايامه ويجعل السجود اخفض من الركوع وهو في حال الركوع يؤمni وهو متربع وفي حال السجود يؤمni وهو ثان رجليه مفترش رجليه اذا امكن ذلك فهذا اولى - [00:18:16](#)

واذا لم يمكن فلا حرج عليه ان يأتي بما يستطيعه وان سجد على وسادة فلا بأس وضع بين يديه وسادة وسجد عليها فلا بأس لأن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:18:43](#)

اصابها الرمد فما استطاعت ان تسجد على الارض فكانت تتخذ وسادة تسجد عليها وعلى من سجد على وسادة ان يلاحظ لا يجعل الوسادة ارفع مما يستطيع الوصول اليه بدون الوسادة - [00:19:02](#)

ايضا ذلك مثلا اذا كان يستطيع في حال الایام ان يجعل بينه وبين الارض مثلا شبر فلا يصح ان تكون الوسادة هذه ارفع من الارض بشبرين لأن هذه الوسادة منعه من شيء يستطيع الوصول اليه - [00:19:26](#)

وتكون هذه الوسادة يتکي عليها بقدر ما يستطيع ان يصل اليه في الایام بدون وسادة وان امكنه الصلاة قائما وحده ولم تتمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها - [00:19:53](#)

لانه يفعل في كل واحدة منها واجبا ويترك واجبا وان امكنه المريض الصلاة قائما وحده ولم تتمكنه مع الامام الا بالقعود نقول انت بال الخيار يقول المريض يستفتيك يقول لك اذا صليت - [00:20:17](#)

انا وحدي اتيت بالصلاحة قائما برکوعها وسجودها الا انني اخف اتي بادنى الكمال مثلا الامام يطيل وانا ما استطع اطاله الامام وادا يمكنني ان اصلى مع الامام لكن جالس لماذا تناصحني - [00:20:47](#)

هل اصلى مع الامام جالس؟ ام اصلى وحدي قائما نقول انت بال الخيار الان لا حرج عليك في هذا ولا هذا لانك في كل حالة تترك واجبا

وتأتي بواجب اخر فلا يفوتك عليك شيء - 00:21:12

يركز من اركان الصلاة وهو القيام واذا صليت مع الامام - 00:21:37

ما استطعت ان تأتي بهذا الركن وتركت القيام وصليت قاعدا. نقول في هذه الحال انت بال الخيار الامر اليك اختر لنفسك ما تراه اخف
لك واسهل عليك ولا حرج عليك في هذا ولا في هذا. ان كنت ترى ان صلاتك مع الامام - 00:21:58

انشط لك واحب اليك وتحضر جماعة المسلمين وتشهد صلاتهم وتشاركهم بذلك خير وهذه ميزة حتى لو جلست فلا حرج عليك وان رأيت انك تصلي الفريضة كاملة باركانها في بيتك او في مكانك وتستريح في فراشك - 00:22:24

وتطمئن بانك اديت الاركان كاملة اركان الصلاة وان فات عليك فضيلة الجماعة فالله جل وعلا يكتبها لك لأن من كان يعمل عملا فتركه لمرض او سفر كتبه الله جل وعلا له - 00:22:52

بالسجود لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره وان امكنته القيام وعجز عن الركوع - 00:23:12

اجريت له عملية في عينه وقال له الاطباء الثقات - 00:23:41
او امكنه وعجز عن السجود فنقول الركن الذي تستطيعه تأتي به لا تتركه والركن الذي لا تستطيعه انت معذور فيه الحمد لله مثلا

الركوع والسجود اقبل قولهم يقول استطيع القيام وامشي - 00:24:08

الآن لا استطيع الركوع فهل اصلي جالساً يقول لا كبر تكبيرة الاحرام واقف واقرأ واقف فإذا أردت الركوع أو ركع الامام وانت تصلي مع الامام فقل الله اكبر وطأطأ رأسك قليلاً - 00:24:37

الرکوع اذا كنت تصلي وحدك فارفع قائما - 00:25:04

الذى لا يؤثر على عملتك وقل سبحان ربى الاعلى ثم ارفع - 00:25:23

بالسجود وانت جالس ولا تصلی متربعا وانت تستطيع القيام - 00:25:44

يسقط عنك فرض القيام ولا يسقط عنك فرض القيام بعد الركوع - 00:26:46

كل هذه اركان فالركن الذي انت معذور فيه لا حرج عليك الركن الذي تستطيع الاتيان به لا تتركه من اجل ركن قبله او بعده تاتي بما تستطيعه ويسقط عنك ما لا تستطيعه - 00:27:15

وان تقوس ظهره فصار كالرا��ع رفع حال القیام قدر طاقتہ ثم انحنی في الرکوع قليلا اخر نعم وان تقوسا ظهره فصار كالراکع اذا اصیب بعلة او شیخوخة فتقوس ظهره وصار اذا وقف کانه راكع باستمرار - 00:27:39

يقول كيف اصلي؟ نقول في حال القيام ارفع الشيء الذي تستطيعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي حال الركوع طاطا الذي تستطيعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد يكون ركوعه - 00:28:09

وقيامه سواء ما يستطيع الا هذا فلا حرج عليه وان كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطلب ان صليت مستلقيا امكن مداواتك

جاز ذلك بان ام سلمة تركت السجود لرمد بها ولانه يخاف منه الضرر اشبه المرض - 00:28:29

وان كان بعينه رمد يعني جسمه صحيح يستطيع يمشي ويسرع ويركظ ويتحرك لكنه منعه اطباء ثقات قالوا ان سجدت فلا لنا يد في علاجك او ركعت فلا نستطيع ان نعالجك - 00:28:56

حتى ولو جلست جالسا وطأطأت رأسك في حال الركوع وحال السجود فلا يد لنا في علاجك ولن تستفيد من العلاج يقول مثلا كيف يقولون نعم تستطيع تمشي لبدنك سليم لا علة وانما العلة في عينيك. ونريد ان تكون عينيك راكدة - 00:29:22

مستقرة ورأسك على الوسادة او على الارض يأتي اليك الاطباء قالوا له كذا. فيأتي اليك كطالب علم. يقول بماذا؟ هل اقبل كلام الاطباء واترك القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد وادي الصلاة كلها وانا مستلقى؟ نقول نعم - 00:29:44
الحمد لله الامر فيه سعة واتقوا الله ما استطعتم ولا ضرر اذا كان قيامك وركوعك وسجودك يؤثر عليك فصلي حسب ما ينصحك الاطباء ما داموا الثقة في هذا الفن - 00:30:10

ما دام انهم اصحاب اختصاص ويدركون فائدة العلاج فا قبل قوله ومثل ذلك الحبل في حالات في حالة من الحالات تكون لا تستطيع الحركة فينصحها الاطباء بان تكون مستلقية في اكثر حالاتها - 00:30:29

ولا ترتع ولا تسجد نقول لا تتركوا الصلاة لكنها ترمع وتسرج وهي مستلقية والحمد لله بالقول الانتقال من حال الى حال وحالتها راكدة مستقرة. كذلك من اجري له عملية في عينيه - 00:30:55

او اجريت عملية له في رأسه او في انفه او في اسنانه او في فمه او شيء من هذا ما دام انه يتاثر من الركوع والسجود في عمل العمل الذي لا تأثير به على حالته. ولا يؤذيه - 00:31:15

حتى وان كان يستطيع المشي في بدنـه لكن ما لو ركع او سجد فسدت عملـيته وما نجحت فيـتيـقـيـ الله ما استطـاعـ ويـصـليـ حـسـبـ استطـاعـتهـ فـصـلـ وـانـ عـجـزـ عـنـ القـعـودـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ الـاـيـمـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـ بـوـجـهـ - 00:31:39

لـحـدـيـثـ عـمـرـانـ وـانـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ الـاـيـسـرـ جـازـ لـلـخـبـرـ وـلـانـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـ بـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـانـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ صـلـيـ قـائـمـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـدـاـ عـجـزـ عـنـ الـقـعـودـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـىـ جـنـبـ - 00:32:03

يـصـليـ عـلـىـ جـنـبـ هـذـهـ هـيـ الـخـطـوـةـ الـثـالـثـةـ اـنـتـبـهـ لـهـ كـثـيـرـ مـنـ الـاخـوـةـ يـخـطـيـ فـيـ هـذـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـصـليـ عـلـىـ جـنـبـ وـيـصـليـ مـسـتـلـقـيـاـ.ـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـشـكـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـصـحـ صـلـاتـهـ وـبـعـضـهـمـ يـصـحـحـهـاـ - 00:32:26

اـذـاـ كـانـ يـسـتـطـعـ عـلـىـ جـنـبـ فـهـيـ الـخـطـوـةـ الـثـالـثـةـ.ـ قـبـلـ الـرـابـعـةـ الـاـسـتـلـقـاءـ وـكـيـفـيـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـ يـجـعـلـ رـجـلـيـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ لـاـ يـجـعـلـ وـجـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ شـقـهـ الـاـيـمـنـ عـلـىـ جـنـبـ - 00:32:44

وـانـ كـانـ عـلـىـ شـقـهـ الـا~ي~س~ر~ فـلـا~ ب~أ~س~ يـكـوـن~ وـضـعـهـ فـيـ صـلـاتـهـ كـوـضـ المـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ المـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ يـوـضـعـ عـلـىـ شـقـهـ الـا~ي~م~ م~س~ت~ق~ب~ل~ الـقـبـلـةـ وـلـوـ جـعـلـ عـلـىـ شـقـهـ الـا~ي~s~r~ م~س~ت~ق~ب~ل~ الـقـبـلـةـ صـحـ - 00:33:05

لـا~ ب~أ~س~ لـكـنـ هـذـاـ الـاـفـضـلـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـجـبـهـ التـيـامـنـ الـمـرـيـظـ حـسـبـ اـتـجـاهـ سـرـيرـهـ مـثـلـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ سـرـيرـهـ وـرـأـسـهـ اـلـىـ جـهـةـ الـيـمـينـ وـنـامـ عـلـىـ شـقـهـ الـا~ي~m~ م~س~ت~ق~ب~ل~ الـقـبـلـةـ وـصـلـىـ فـحـسـنـ.ـ وـاـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـكـانـ لـاـ - 00:33:25

يـسـتـطـعـ اـلـاـ يـصـليـ عـلـىـ شـقـهـ الـa~i~s~r~ اوـ يـسـتـطـعـ لـكـنـهـ ا~i~s~r~ لـهـ اـتـجـاهـ السـرـيرـ بـحـيـثـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ شـقـهـ الـa~i~s~r~ مـتـجـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ.ـ نـقـوـلـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ هـذـاـ عـلـىـ جـنـبـ - 00:33:51

عـلـىـ جـنـبـ يـكـوـنـ وـجـهـ لـلـقـبـلـةـ وـبـطـنـهـ لـلـقـبـلـةـ رـجـلـاـ وـرـأـسـهـ عـلـىـ جـنـبـتـيـ الـقـبـلـةـ وـانـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ بـحـيـثـ اـذـ قـعـدـ كـانـ وـجـهـ اـلـيـهـ جـازـ لـاـنـ هـذـاـ يـجـزـ وـيـحـتـمـلـ لـاـ يـجـزـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـادـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـ وـصـلـىـ وـرـجـلـاـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ قـالـ لـاـ يـجـزـ 00:34:07

يـخـتـلـفـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـ اـذـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ يـجـعـلـ رـجـلـيـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ لـاـنـ هـذـاـ يـجـزـ اـذـ جـلـسـ كـيـفـ يـكـوـنـ وـجـهـ لـلـقـبـلـةـ فـانـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ يـجـعـلـ رـجـلـيـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ لـاـنـ وـجـهـ يـكـوـنـ هـوـ بـاـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ - 00:34:35
وـيـحـتـمـلـ لـاـ يـجـزـ وـيـحـتـمـلـ لـاـ يـجـزـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـادـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـ وـصـلـىـ وـرـجـلـاـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ قـالـ لـاـ يـجـزـ يـحـتـمـلـ لـاـ يـجـزـ وـاـجـازـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ لـوـ اـسـتـطـعـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـنـبـ وـجـعـلـ رـجـلـيـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ - 00:35:02

مستلقيا صحا وبعدهم يقول لا هذا ترتيب فلابد ان يكون اولا قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا نعم بمخالفته الامر وتركه الاستقبال اذا صلى مستلقيا وهو قادر - [00:35:26](#)

على على الجنب قال يحتمل الا يجوز نقول لما يرحمك الله ؟ يقول لمخالفته الامر لانه خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلها جنب - [00:35:51](#)

وما قال له المستلقي خالف الامر الا اذا لم يستطع فينتقل الى الرابع هذا لا اشكال اذا لم يستطع فلا اشكال وتركه الاستقبال بوجهه وحملته لانه اذا استلقي ما مستقبل القبلة بوجهه - [00:36:08](#)

ولا استقبل القبلة بحملته. متى يكون مستقبل اذا جلس يعني هو اقرب للاستقبال اذا كان على جنب مثل ما يوضع الميت فان عجز عن الصلاة على جنبه صلی على ظهره - [00:36:29](#)

ويومى بالركوع والسجود برأسه فان عجز بطرفه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا. فان عجز عن الصلاة على جنب صلی على ظهره. يعني ظهره الى الارض مستلقيا ويؤمni برأسه. في الركوع والسجود ان استطاع - [00:36:49](#)

من استطاع ان يحرك رأسه فيها ونعمته. والا بطرفه يكبر مثلا ويقرأ ثم يقول يومي بطرفه يبشر بطرفه انه ركع بطرفه ويقول الله اكبر سبحان رب العظيم. وهو على حالته ما تغير الا بطرفه فقط. اشار - [00:37:17](#)

ثم يقول بطرفه يشهر بطرفه خلافا لما يظنه بعض العوام انه باصبعه لا الاصبع ما ورد - [00:37:39](#)

الوارد برأسه يومي برأسه فاذا لم يستطع برأسه فيومي بطرفه بعينه فقط. واما الاصبع فلا اصل تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا. هذه النقطة مهمة جدا الصلاة ما تسقط - [00:38:01](#)

على اي حال هو ما دام انه يدرك ولا تسقط الصلاة فاذا اصبح في غيبة او في حالة تحريف او هذرات او نحو ذلك يعني صار ما يدرك ما يميز - [00:38:23](#)

فليس عليه شيء. سقطت الصلاة عنه حينئذ واما ما دام انه يدرك ويعرف عقله ثابت لكنه مريض فيصلي على حسب استطاعته فصل وان قدر على القيام والقعود في اثناء الصلاة - [00:38:38](#)

انتقل اليه واتم صلاته وان ابتدأها قائما او قاعدا فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنه نعم لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائما حال القدرة وقاعدا حال العجز - [00:38:58](#)

فجاز ان يفعل بعضها قائما مع القدرة وبعدها قاعدا مع العجز. نعم يعني انه لا حرج عليه اذا ابتدأ الصلاة قائما ثم عجز يقول له اجلس وكم صلاته اذا ابتدأ الصلاة قاعدا - [00:39:20](#)

ثم عجز يقول له نم على جنب وكم من صلاته اذا ابتدأ الصلاة على جنب ثم احس بنشاط يقول اجلس اذا ابتدأ الصلاة جالسا ثم احس بنشاط يقول له قم - [00:39:41](#)

يعني تنتقل من اعلى لادنى. لا حرج مع العجز تنتقل من ادنى لاعلى مع القدرة لا حرج ولا نقول له مثلا اذا ابتدأ الصلاة قاعدا ثم احس بنشاط اخرج من صلاته وابدا الصلاة من اولها قائما نقول لا لا حرج - [00:40:02](#)

انتقل من كونك قاعد الى القيام واكمم صلاته وابني على ما مضى الامر فيه سعة والله الحمد ان ابتدأ الصلاة قائما فعجز جلس ابتدأ الصلاة قاعدا فقدر قام ينتقل من حال الى حال - [00:40:25](#)

له ذلك في اثناء الصلاة يبدأ قائما ثم يعجز فيجلس ثم ينشط فيقوم الحمد لله لا حرج في هذا. ينتقل الى ما يستطعه. نعم اصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوك والبلل فله الصلاة بالايماء والصلاه على - [00:40:47](#)

لان انس بن مالك صلی المكتوبة في يوم مطير على دابته وروي وروي يعلى وروى يعلى ابن مرة ابن ابن مرة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه - [00:41:14](#)

الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل والبلة من اسفل منهم فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم انا

واصحابه على ظهور على ظهور دوابهم يومئون يجعلون السجود اخفض من الركوع. رواه الانتم والترمذى - [00:41:31](#)

ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بتلوث اول بلال فله الصلاة بالايامان لو كان مثلا في البحر او في النهر وخشى من فوات الوقت ان استطاع ان صبر حتى يخرج - [00:41:56](#)

ما يستطيع الوقت يخرج قبل ان يخرج من البحر او النهر او الماء الذي هو فيه يقول صلي في الماء الذي انت فيه واومي ايماء يقول ما استطاع اسجد ولا اركع - [00:42:18](#)

وانا في الماء والبحر نقول صلي بالايامه واتي بما تستطيعه ولا حرج عليك فيما لا تستطيع اذا كان الجماعة مسافرون مثلا على دوابهم او في سيارتهم او نحو ذلك مثلا - [00:42:33](#)

ولا يستطيعون النزول الى الارض والسماء من فوقهم تمطر والارض وحل من تحت فيصلون في مكانهم جلوسا. على رواحهم او في سيارتهم او في مكان ركوبهم لا حرج لانه ثبت ان انس ابن مالك رضي الله عنه صلى على دابته في يوم وطير - [00:42:50](#)

ورواي على ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه المضي كأنه مجرى وادي يعني يتکاثر فيها الماء ما يستطيعون النزول الارض ماء - [00:43:14](#)

والسماء من فوقهم تمطر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امامهم براحته وصفوا برواحهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفريضة وهم على رواحهم يومئون ايماء يجعلون السجود اخفض من الركوع. نعم - [00:43:36](#)

فان كان البطل يسيرا لا اذى فيه لزمه السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبهه وانفه اثر الماء والطين متفق عليه وان كان البطل يسيرا لا اذى فيه - [00:43:55](#)

لزمه السجود يعني اذا كانت الارض رطبة ندية وليست وحل شديد ولا مطر شديد وانما يستطيع الركوع والسجود ويسجد على الارض وانما يؤثر على جبهته بالبلل والطين فلا بأس بهذا. اذا كان يسيرا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة - [00:44:14](#)

صلوات الفجر آسجد واثر الماء والطين على جبهته وهذا الاثر ثابت في علامة من علامات ليلة القدر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه في صبيحتها يسجد في الماء والطين - [00:44:36](#)

وفعلا تلك الليلة سجد صلى الله عليه وسلم في الصباح في ماء وطين من اثر المطر نعم وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض فيه رواية احدهما تجوز اختارها ابو بكر - [00:44:55](#)

لان مشقة النزول في المرض اكثر من المشقة بالمطر والثانية لا تجوز لان ابن عمر كان ينزل مرضاه ينزل ينزل مرضاه ولان الصلاة على الارض اسكن له. وامكن بخلاف صاحب الطين - [00:45:15](#)

وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض مثلا مريض ما يستطيع ان يصلى ينزل بالارض يصلى على الدابة او يصلى على الطيارة او على السيارة او على اي مكان هو فيه - [00:45:35](#)

نقول ان استطاع النزول ينزل ما استطاع فلا حرج. يقول يستطيع النزول وانزاله لكن في مشقة في مشقة علي وعلى رفقة. نقول لا حرج عليه لا حرج عليه بان يصلى - [00:45:54](#)

على دابته وهو اختيار ابي بكر وهنا اذا قال ابو بكر المراد به ابو بكر من اصحاب الامام احمد رحمهم الله وليس المراد بابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:46:11](#)

والرواية الثانية انه ينزل ويتحمل ما يناله من مشقة او مشقة رفقة لان ابن عمر رضي الله عنه قالوا كان ينزل مرضاه اذا كان معه مريض على دابة يقول انزلوه يصلى في الارض - [00:46:28](#)

اذا خشي الظرر بنزله او خشي فوات الرفقة هو مثلا يشق عليه النزول وان نزل تأخر وربما ذهبت رفقة وتركوه وهو مريض فنقول يصلى على راحاته ولا حرج. نعم فان خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل - [00:46:46](#)

لا انقطاع لانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة. يعني اذا كان عليه ظرر فيدرا ويصلى على الراحلة ولا اشكال في

ذلك لانه خائف على نفسه فاشبه الخائف من عدوه - [00:47:10](#)

والله اعلم كما ان الخائف من عدو اذا كان ملحوظ من عدو فله ان يصلى على راحته وله ان يصلى وهو سائر ونحو ذلك كما تقدم لنا في صلاة اهل الاعذار والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - [00:47:30](#)

رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:47:48](#)